الاعتماد المستندي بين مبدأي استقلالية الالتزام المصرفي والمطابقة الظاهرية للمستندات

أ/ بوزيدي إلياس/ أستاذ مساعد-أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

الملخص:

باعتبار أن الاعتماد المستندي إحدى العقود المرافقة لصفقات الاستيراد والتصدير، كان من المنطقي أن ينشأ في كنف جملة من المبادئ العالمية التي ترتقي بأطرافه إلى أعلى مراتب الحماية، تتمثل في مبدأ استقلالية الالتزام المصرفي ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات.

وعلى كل وان كان هذان المبدآن من شأنهما جعل الاعتماد المستندي الأكثر استعمالا فان لهما جانبا سلبيا في حالة الغش إذ أنهما يخدمان بالدرجة الأولى البنوك والباعة المصدرين ويهمشان مصالح المستوردين مما يخلق نوعا من عدم التوازن بين مصالح الأطراف.

وهكذا فإلى أي مدى يمكن أن تساهم مبادئ الاعتماد المستندي في الزيادة من فعالية هذا الأخير كآلية يعتمد عليها في التجارة الخارجية ؟

Le résumé:

Étant donné que l'un des contrats de crédit documentaire d'accompagnement pour les opérations d'importation et d'exportation, il était logique que se pose dans les limites d'un ensemble de principes universels qui élèvent membres aux plus hauts niveaux de protection, est le principe de l'indépendance de l'engagement de la banque et le principe des documents correspondants virtuels. Et si toutes ces deux principes rendrait la lettre la plus couramment utilisée de crédit pour les deux aspect négatif dans le cas de fraude, car ils servent

principalement des banques, des exportateurs et vendeurs et marginaliser les intérêts des importateurs, ce qui crée une sorte de déséquilibre entre les intérêts des parties. Donc, dans quelle mesure peut contribuer aux principes du crédit documentaire pour augmenter l'efficacité de ce dernier mécanisme dépend en commerce extérieur?

مقدمة:

كان لازدهار الأعمال الصناعية وتطوير وسائل النقل الأثر الكبير في زيادة حجم التبادلات التجارية العالمية، إذ تقدر الأموال التي يتم تبادلها عبر التجارة العالمية بعشرات الترليونات من الدولارات يوميا . لذا أصبحت التعاملات التجارية بشتى أنواعها تتم بين غالبية البلدان بصفة يومية وفي كل لحظة لتحقيق المنفعة المتبادلة والربح المشترك بين مختلف شعوب العالم.

ولا يوجد اليوم أية دولة في العالم ، غنية أو فقيرة، لا تستورد بعضا من احتياجاتها من دول أخرى. وهذه خاصية طبيعية تمتاز بها كل الدول بسبب اختلاف ظروف البيئة الطبيعية والمجتمع والحالة الاقتصادية والسياسية. فما هو متوفر في بلد ليس بالضرورة أن يوجد في كل البلدان، وإن توفر فليس بالضرورة أن يكون بنفس الجودة والمواصفات في بلاد أخرى.

وأن الحديث عن عمليات التبادل التجاري الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بوسائل النقل عامة والنقل البحري خاصة، لأن هذا الأخير مهم في النقل الدولي ، فهو من أرخص وسائل النقل العالمي للبضائع والركاب .

ويلعب النقل البحري دورا مهما في خدمة حركة التجارة العالمية، إذ تقوم الأساطيل التجارية والبحرية بنقل نسبة تقدر بحوالي 82٪ من حجم التجارة الدولية. وتمثل الخدمات اللوجيستية وخدمات القيمة المضافة للبضائع التي تقدمها الشركات الملاحية ومتعهدو النقل المتعدد الوسائط ومتعهدو الشحن، خدمات إضافية شديدة الأهمية تعمل في إطار متكامل مع خدمات النقل البحري لخدمة حركة التجارة الدولية[1].

وأن أهم نواميس التجارة حديثا وقديما هو أن تتم عمليات التبادل

(1) انظر، عبد القادر فتحي لاشين وفريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، النقل البحري العربي في مواجهة التكتلات والاندماجات العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008، ص. 5 .

التجاري عبر تبادل للقيم النقدية مقابل السلع والخدمات ، وحيث تحدث حالات تبادل للنقود نجد أن للبنوك دورا فيها بصورة أو أخرى .فلقد أصبحت المصارف ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا يستغني عن خدماتها مجتمع من المجتمعات، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وتعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها، وتسهل تداولها، وتحفظ استثمارها .

ومن هذا المنطلق، فإن نمو وازدهار العمليات التجارية يحتاج لمساندة البنوك عبر توفير خدمة من الخدمات تتمثل في تمويل قيمة الصفقات التجارية عبر التسهيلات التجارية. وتستخدم لهذا الغرض أداة مصرفية يطلق عليها بالاعتمادات المستندية، والتي هي كما عرفه مراد منير فهيم على أنه " تعهد صادر من البنك على طلب العميل المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح البائع الأجنبي (المستفيد)، يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة الاعتماد للبائع، أو بقبول ودفع الكمبيالة التي يسحبها عليه الأخير بهذه القيمة وفقا للشروط المتفق عليه"[1].

ولقد بدأ الاهتمام بموضوع الاعتماد المستندي منذ مطلع العشرينيات، غير أن كل هذه المحاولات وعلى الرغم من تنوعها وجديتها لم تستطع وضع أسس واضحة وإيجاد صيغ موحدة للاعتمادات المستندية بسبب الطابع الوطني لهذه النصوص.

إلى ان قرر مؤتمر واشنطن في ماي 1931 إعادة النظر في هذه الأحكام، فانبثقت عنه لجنة عرفت باللجنة البنكية للاعتمادات المستندية . وقد كللت أعمال هذه اللجنة بوضع قواعد موحدة أطلق عليها أسم " القواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية ". وقد صودق على هذا النص في مؤتمر فيينا في 1933، وطبقت هذه القواعد في كل

(1) انظر، مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.294.

الدول التي شاركت في المؤتمر[1].

كما جرى عدد من التعديلات في 14/ 01/ 1974 تم التوقيع عليه في 03/ 12/ 1974 وشرع العمل به في أكتوبر1975. إضافة إلى التعديلات التي أجريت خلال عام 1983 والتي صدرت بالنشرة الرسمية رقم 400، وعام 1993 بالنشرة رقم 500[2].

وقد كان لهذه التعديلات على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية انعكاسا طبيعيا للتطور الذي طرأ على قطاع النقل وظهور التكنولوجيا الحديثة[3]. وتطبق هذه القواعد والأعراف الموحدة بداهة اذا أتفق الأطراف صراحة على تطبيق هذه القواعد، ويمكن أيضا تطبيقها في غياب مرجعية صريحة من الأطراف[4].

وعلى كل، لا يمكن غض الطرف عن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 600 لسنة 2007. ويعد هذا التنقيح السادس لها منذ صدورها عام 1993، وأنه ثمرة ما يزيد عن ثلاث سنوات من العمل المتواصل من قبل لجنة غرف التجارة الدولية للتقنيات والأصول لتعديل النشرة السابقة رقم 500. وقد بدأ سريان النشرة رقم 600 لعام 2007 ابتدأ من 01/ 07/ 2007.

يعد الاعتماد المستندي من أهم صور الاعتمادات المصرفية وأكثرها شيوعا في مجال التجارة الخارجية، وعلى الأخص تمويل البيوع البحرية وذلك لتوسط المصارف التجارية بما لها من إمكانات مالية كبيرة وسمعة

---

(1) انظر، بردان رشيد، ، الاعتماد ألمستندي في إطار التطبيق التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية، 2007– 2008، ، ص.37 .

(2) انظر، نعمان حافظ، الموقع الإليكتروني :
www.nagaha.ig/searchweb/muhasbe/3.doc

(3)-Cf. Jacques MESTRES et Marie- EVE PANERAZI,, p, Droit commercial, droit interne et Aspects de droit international, L .G . D .J , 26eme , éd,2003,. 1014

(4)-Cf.Cass. com. 14oct 1981, D 1982, 301 note LEVASSEUR; 7oct 1987,J. C .P, 1988,2, 20928, note LEVASSEUR, 5nov 1991 , D 1992, som. 303, obs. LEVASSEUR.

بين المصدرين والمستوردين، ولكونها تحتل مكانة رائدة في إقرار حماية متبادلة لأطراف الصفقة التجارية على المستوى العالمي.

وباعتبار أن الاعتماد المستندي احدى العقود المرافقة لصفقات الاستيراد والتصدير، كان من المنطقي أن ينشأ في كنف جملة من المبادئ العالمية التي ترتقي بأطرافه إلى أعلى مراتب الحماية، تتمثل في مبدأ استقلالية الالتزام المصرفي ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات.

وعلى كل وان كان هذان المبدآن من شأنهما جعل الاعتماد المستندي الأكثر استعمالا فان لهما جانبا سلبيا في حالة الغش اذ أنهما يخدمان بالدرجة الأولى البنوك والباعة المصدرين ويهمشان مصالح المستوردين مما يخلق نوعا من عدم التوازن بين مصالح الأطراف.

وهكذا فإلى أي مدى يمكن أن تساهم مبادئ الاعتماد المستندي في الزيادة من فعالية هذا الأخير كآلية يعتمد عليها في التجارة الخارجية ؟

وهكذا، فباعتبار الاعتماد المستندي الأداة الفعالة في تسوية البيوع الدولية فإننا سوف نعالج هذه الفعالية من خلال مبدأين أساسين يقوم عليهما الاعتماد المستندي ألا وهما مبدأ الاستقلال في عقد الاعتماد المستندي و مبدأ المطابقة الظاهرية في عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الأول : مبدأ الاستقلال في عقد الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي الصادر من البنك للمستفيد مستقلا عن كل العقود التي نشأ الاعتماد المستندي في إطارها، وهذه العقود بشكل رئيسي هي عقد البيع، وعقد فتح الاعتماد[1].

(1) انظر، فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط.1، 2005، ص.34. وبتنفيذ الاعتماد والدفع الى المستفيد تنتهي علاقة البنك بالمستفيد ذلك أن المبدأ هو نهاية تنفيذ الاعتماد الحاصل من البنك الى المستفيد، وبالتالي يتجه البنك الى عميله الآمر بفتح الاعتماد ليطالبه باسترداد ما أداه للمستفيد مع عمولته بعد تقديم المستندات المطابقة له، وذلك وفقا لعقد فتح الاعتماد

ويقصد بالاستقلال في الاعتماد المستندي أن يكون الحق الذي ينشأ للمستفيد في خطاب الاعتماد حقا أصليا وقائما بذاته، ومستقلا عن العلاقات القانونية التي تربط العميل بالمستفيد (عقد البيع)، أو التي تربط العميل الآمر بالبنك (عقد فتح الاعتماد). ومن ثم فالاعتماد المستندي يعتبر مستقلا عن عقد البيع بين العميل والمستفيد، ذلك أن وظيفة الاعتماد المستندي هي خلق الطمأنينة للبائع في استيفاء الثمن.

وقد أوردت الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لسنة 1993 النص على مبدأ الاستقلال حيث قررت:"

1-أن الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع / عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد / هذه العقود حتى لو تضمن الاعتماد أية إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة، وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع و/ أو بقبول ودفع السحوبات أو التداول و/ أو بالوفاء بأي التزام بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالبنك مصدر الاعتماد أو المستفيد.

2-لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد"[1].

ودون اعتبار لعلاقة المشتري والبائع، ومع ذلك فان هناك احتمالات قد يكون للبنك فيها مصلحة للرجوع على المستفيد منها التزوير في المستندات أو اذا قبل البنك مستندات تبين فيها بعد أنها تنطوي على غش من صنع وتدبير المستفيد؛ انظر، عبد الله خالد علي السوفاني، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر 2012، ص.169.

(1) انظر، المادة 03 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي لسنة 1993.

وهكذا، وباعتبار الاعتماد المستندي مستقلا عن العلاقة التي تجمع المستورد و المورد (عقد البيع) و العلاقة التي تجمع المستورد و البنك (عقد فتح الاعتماد)، لذلك ارتأينا ان نعالج هاتين العلاقتين :

المطلب الأول: العلاقة بين الآمر بالاعتماد و المستفيد

يحكم العلاقة بين البائع والمشتري عقد البيع المبرم بينهما، والذي يتفق فيه على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ينفذ نظير تقديم مستندات معينة، وبذلك يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بفتح الاعتماد لصالح البائع[1].

الفرع الأول : التزامات العميل الآمر

إن من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق العميل الآمر في إطار علاقته مع المستفيد، وهي الالتزام بفتح الاعتماد، بحيث ينشأ على المشتري عندما يتفق مع البائع على ذلك في عقد البيع، فيعتبر اتفاقهما على ذلك طريقة لتسوية دين الثمن على المشتري. ويندر أن لا ينص عليه في عقد البيع، فإنه على كل حال لا يفترض، بل يجب أن تكون إرادة الطرفين قد اتجهت إليه صراحة أو ضمنا. كما أن اشتراطه يعتبر اشتراطا لعنصر جوهري في العقد[2].

وما يجدر التنويه إليه، أن فتح الاعتماد يجب أن يكون وفقا للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري، إلا أنه إذا عين البنك في عقد البيع، فلا يجوز للمشتري أن يفتح الاعتماد في بنك آخر، ولو كان في نفس المركز المالي الذي للبنك الأول. أما إذا لم يعين البنك، فإن للمشتري أن يفتح الاعتماد في البنك الذي يختاره بشرط أن يكون معروفا باليسار[3].

(1) انظر، مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01.، 2006 ص.169.

(2) انظر، علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص.10.

(3) انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.170.

الفرع الثاني : التزامات المستفيد

أما بخصوص التزامات المستفيد، فانه بادئ ذي بدأ، يجب الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 2011 هي التي تحدد التزامات البائع في إطار البيوع الدولية.

أ- التزام البائع بتسليم البضاعة:

يلتزم البائع بتنفيذ الشروط الواردة في عقد البيع، وبصورة خاصة تسليم البضاعة بحسب الصنف والأوصاف المتفق عليها[1]. وطبقا لنص المادة 35فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتخدة السالفة الذكر لسنة 2011 فإنه " على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد ".

ومع العلم أن البائع يسأل عن كل عيب في المطابقة يوجد بعد انتقال التبعة إلى المشتري أو وقتها، وان لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق[2].

كذلك على البائع طبقا للمادة 41 من نفس الاتفاقية أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء.

ب- التزام البائع بتسليم المستندات:

كما يلتزم البائع بتقديم المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى المصرف، بشكل مطابق للشروط المتفق عليها في كتاب الاعتماد. ويعتبر مخلا بهذا الالتزام في حالة ما إذا قدم مستندات ناقصة أو غير صحيحة، أو كانت البضاعة غير مطابقة للمستندات، ويلتزم البائع بتقديم المستندات خلال المهلة المتفق عليها.

---

(1) انظر، إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ج 3، عويدات للطباعة والنشر، 1999، ص.456.

(2) انظر، المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع سنة 2011.

فإذا أخل البائع بهذا الالتزام كان للمشتري الحق في فسخ البيع مع تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. ويندرج ضمن الخسارة التي لحقت المشتري المصروفات التي تحملها في فتح الاعتماد[1].

المطلب الثاني: علاقة العميل الآمر بالبنك

تستند علاقة البنك بالمشتري الآمر في الاعتماد المستندي إلى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما. وهو الذي يحدد شروط الاعتماد من حيث القيمة والمدة ونوع الاعتماد وطريقة التنفيذ، كما يتضمن وصفا دقيقا للمستندات المطلوبة للتسوية.

وتنشأ عن هذا العقد التزامات في ذمة المشتري الآمر و التزامات مقابلة في ذمة البنك فاتح الاعتماد. لذا سنشير إلى أهم هذه الالتزامات التي يرتبها عقد فتح الاعتماد على طرفيه.

الفرع الأول : التزامات العميل الآمر تجاه البنك

وتتمثل التزامات البنك فيما يلي

أ-التزام العميل الآمر بالعمولة والمصروفات ورد مبلغ الاعتماد:

لا جدال في أن التزام العميل بدفع العمولة هو المقابل لمجرد قيام البنك بفتح الاعتماد، ولهذا فهي تستحق بمجرد إبرام فتح الاعتماد دون ما حاجة لتنفيذه. ويتوقف مبلغ العمولة على نوع الاعتماد المفتوح فهو ولا شك أكبر إذا كان الاعتماد قطعيا. وقد جرى العمل على احتساب العمولة بواقع نسبة من مبلغ الاعتماد المفتوح[2].

كما يلتزم العميل الآمر بدفع المصروفات، ويقصد بهذه الأخيرة كافة المبالغ التي تحملها البنك بصدد تنفيذ عملية الاعتماد، ومن ذلك الضرائب

---

(1) انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.170؛ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.456.

(2) انظر، عماد الشربيني، القانون التجاري لسنة 1999، ج.2، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص.95.

والرسوم ومصاريف المراسلات من برقيات سلكية ولاسلكية. وهي تستحق بحسب الاتفاق، إما مع العمولة المستحقة عند فتح الاعتماد، وإما عند رد مبلغ الاعتماد[1].

وكما يقع على عاتق العميل الآمر رد مبلغ الاعتماد الذي استخدمه البائع في الحدود المبينة في عقد فتح الاعتماد. والأصل أن يتراخى تنفيذ هذا الالتزام إلى أن يستفيد البائع من الاعتماد بالفعل، وهذا ما يبرر للعملية طابع الائتمان[2].

ب-التزام العميل الآمر بالإبقاء على أوامره

وبهذا فإن أول التزام يقع على عاتق المشتري هو الإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح الاعتماد من البنك، بحيث يمتنع على العميل بعد إبرام العقد أن يصدر تعليمات من شأنها تعديل شروط فتح الاعتماد، أو أن يوجه أمرا للمصرف بعدم تنفيذ التزاماته اتجاه البائع عند تقديم المستندات المحددة. وإذا أقدم العميل على هذا التصرف، يتوجب على المصرف ألا ينفذ أوامره، وإلا اعتبر مسؤولا اتجاه البائع المستفيد من فتح الاعتماد، نظرا لالتزامه المباشر اتجاهه[3].

الفرع الثاني : التزامات البنك تجاه العميل الآمر

أما بخصوص التزامات البنك فهي كالآتي

أ- إبلاغ الاعتماد

والعبرة في تنفيذ هذا الالتزام هي بوصول خطاب الاعتماد بالفعل

(1) انظر، مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص.297. وتؤكد في هذا الصدد المادة 12/ج من الأصول والأعراف الموحدة هذا الالتزام، فتقضي بتحميل العميل الآمر كافة الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن القوانين والأعراف في البلاد الأجنبية وتعويض البنك على كل ما يترتب عليها من نتائج.

(2) انظر، عبد الحميد الشربيني، المرجع السابق، ص.236؛ مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص.248.

(3) انظر، إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.429.

للمستفيد لا بالإجراءات التي يتخذها البنك لإصداره. ويجري العمل اليوم على إبلاغ الاعتماد للمستفيد بالبرق أو بالتلكس، وعلى العميل تحديد طريقة الإبلاغ في عقد فتح الاعتماد[1].

ب- استلام المستندات وفحصها:

يتعين على البنك استلام المستندات من المستفيد ومطابقتها بكل دقة لتعليمات العميل. ويعتبر هذا الالتزام بمثابة التزام جوهري في عقد فتح الاعتماد، ذلك أن العميل قد لا يكون لديه الدراية الكافية بشكل المستندات ولا فحواها، ومن ثم يركن إلى البنك ليتولى هذه المهمة بما له من أجهزة متخصصة في التعامل مع هذه المستندات والتعرف على ما إذا كان بها قصور أو عيب[2].

ج- تسليم المستندات إلى العميل الآمر

بعد أن يقوم المصرف بالعناية اللازمة للتدقيق بصحة ومطابقة واكتمال المستندات، فإنه يلتزم بتسليم هذه المستندات إلى العميل الآمر بعد دفع قيمتها للمستفيد من الاعتماد حتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة عند وصولها في الوقت المناسب، وعلى البنك أن ينقل المستندات بأسرع ما يمكن إلى المشتري الآمر حتى يتمكن المشتري من مراقبة مدى تنفيذ البائع للالتزامات التي فرضها عليه عقد البيع المبرم بينهما.

المبحث الثاني : مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات:

وهذا المبدأ يعني أن العبرة في تنفيذ البائع لالتزامه اتجاه البنك المتعهد

(1) انظر، مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص.299. وخطاب الاعتماد لا يعد ورقة تجارية، ولكن وثيقة مصرفية، ويكون على شكل رسالة أو خطاب بواسطة تلكس، ويتضمن هذا الخطاب تعهد البنك في مقابل المستفيد وذلك بواسطة بنك وسيط. انظر، عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جوان 2006، ع .4،ص.327.

(2) انظر، عماد الشربيني، المرجع السابق، 98.

(البنك المصدر) هي في تقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد والموافقة لشروطه وبنوده. وأن هذه الميزة التي تحقق الغاية والهدف المطلوبين من الاعتماد المستندي[1].

وقد نظمت الأصول والأعراف الموحدة مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات في نصوصها حيث قررت أنه:" إن جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد المستندي تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/ أو خدمات و/ أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها المستندات"[2].

وفي اطار هذا المبدأ، سنتعرض إلى المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي و إلى سلامة المستندات في الاعتماد المستندي.

المطلب الأول : المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

تتمثل المستندات الرئيسية المطلوبة لإنجاز الاعتماد المستندي، في وثيقة النقل ووثيقة التأمين، والفاتورة التجارية.

الفرع الأول : وثيقة النقل

وهي المستند الوحيد الذي يثبت شحن البضاعة، وهي متعددة الأسماء، وتختلف أسماؤها باختلاف وسيلة الشحن إلا أنها ذات مفهوم مشترك فهي المستند الوحيد الذي يمثل ملكية البضاعة المشحونة. وتعتبر بمثابة الإيصال الفعلي باستلام البضاعة المشحونة من قبل الناقلين وتعهدا منهم بتسليمها إلى واجهتها النهائية.

ويعتبر سند الشحن البحري (بوليصة الشحن) من أهم المستندات المطلوبة على الإطلاق لأنها تمثل امتلاك البضاعة وحيازتها[3]. ولزيادة

(1) انظر، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص.38.

(2) انظر، المادة 04 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي لسنة 1993.

(3) انظر، جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، مركز كتاب الأكاديمي، ط.1، 2001، ص.45.

الإيضاح نشير إلى أنواعها.

أ- سند الشحن البحري[1]:

وثيقة الشحن البحري هي وثيقة يصدرها الناقل المرخص للقيام بأعمال الشحن بعد استلامه للبضاعة المطلوب نقلها، ويمكن أن يقام الدليل على الشحن الفعلي بالسفن إما بوثيقة شحن بها عبارة تفيد تمام الشحن على سفينة معينة، أو أنه تم استلام البضاعة للشحن مع بيان يؤرخ بواسطة الناقل أو ربان السفينة أو كليهما[2].

ولقد عرفه المشرع البحري الجزائري بأنه:" الإيصال الذي يوقع عليه الناقل أو من يمثله (الربان) بتسلمه البضاعة على ظهر السفينة"[3].

ويجب تحرير سند الشحن في جميع الأحوال، فإذا تعلق الأمر بنقل بمشارطة الإيجار وجب تحرير سند الشحن لإثبات الشحن، أما إذا تعلق الأمر بنقل بسند الشحن فقد حل سند الشحن عملا محل مشارطة الإيجار، وأصبح بذلك سندا مثبتا لعقد النقل والشحن معا.

---

(1) Les principaux textes du transport maritime international sont les suivants :
- La convention internationale pour l'unification de certaines règles en matière de connaissement, signée à Bruxelles le 25 aout 1924, appelée parfois « règles de la Haye ».
- Le protocole modificatif de cette convention dit parfois « règles de Wisby » signé aussi à Bruxelles le 23 février 1968.
- Le protocole du 21 décembre 1978 sur la responsabilité du transporteur.
- convention des Nation Unies sur le transport des marchandises par mer du 31 mars 1978, entrée en vigueur le premier novembre 1992, dite » règles de Hambourg ». Cf., Abdelmadiid AMMAR, Les sécurités de paiement dans le commerce mondial : l'exemple des crédits documentaires, éd. Centre de Publication Universitaire, Tunisie, 2000, P.102.

(2) انظر، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص.89.

(3) انظر، المادتين 784 و 749 من الأمر رقم 76/ 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالأمر رقم 98/ 05 المؤرخ في 25/ 06/ 1998.

الفرع الثاني : وثيقة التأمين[1]:

تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد. وقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمستأمنين. وتعد في الواقع عقد بأتم معنى الكلمة، وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، وهي الوثيقة الضامنة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشحن وحتى نقطة التسليم المحددة. وتعتبر هذه البوليصة من أهم المستندات وخاصة في اعتمادات تمويل المرابحة في البنوك الإسلامية[2].

وتظهر أهمية وثيقة التأمين بالنسبة للمشتري والبنك معا. ففي البيع **cif**[3]، فإن شرط البيع هذا يلزم البائع بالتأمين على البضاعة. وبالتالي فإن

---

(1) إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية كسويسرا 1908، ألمانيا 1908، فرنسا 1930. وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية 1980، أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين وهو القانون رقم 80/ 07 والمؤرخ في 09/ 08/ 1980، ج.ر، ع.03، سنة 1980 والذي ألغي بموجب الأمر95/ 07 المتعلق بالتأمينات، انظر، جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.م.ج، ط.03، 2003، ص.06.

(2) اعتمادات التمويل بالمرابحة هو نوع مستعمل فقط في البنوك الإسلامية، وبموجبه يتم قيد التأمينات النقدية والمستندية الواردة وقسط سند التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة بينما يتم قيد قيمة العمولات وأجور البريد والتلكس على حسابات المتعاملين الجارية والمسؤولية هنا تتعدى في المستندات إلى البضاعة. فالبنوك الإسلامية عليها مسؤولية سلامة وصحة البضائع والمستوردة، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة لذا يترتب عليها مخاطرة متعددة، ولاسيما إذا رفض الزبون المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب، انظر، جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص.27 و 52.

(3) في إطار المعاملات البحرية الدولية تختلف طريق التسليم التي يتفق الأطراف عليها فهناك طريقة cif و فوب fob، فطريقة سيف هي بيع البضاعة مع

تقديم المستفيد لبوليصة التأمين مع المستندات التي يقدمها للبنك، يعني أن البائع قد التزم بشروط عقد البيع أي بشروط الاعتماد. كما يعني من جهة أخرى على المشتري أن يضمن أنه في حالة هلاك البضاعة أو تلفها سيحصل على تعويض مناسب بدلا عنها.

إلزام البائع بشحنها والتأمين عليها من مخاطر النقل البحري مقابل ثمن قد يكون في شكل جزافي لقيمة المبيع (ثمن الشيء + تكاليف النقل + أقساط التأمين) ، وتأمينها حتى ميناء التفريغ وجاءت تسميته من " coste assure fret" وتبقى هنا مسؤولية البائع قائمة إلى تاريخ تسليم هذه البضاعة. وهناك طريقة fob أي"frinco board" والتي هي بيع يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء الشحن أو على ظهر السفينة التي يعينها المشتري، ويتم إفراز البضاعة وتعيينها في هذا المكان ، وتنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري من وقت التسليم ، ويكون بذلك المشتري متحملا لمخاطر النقل البحري ويكلف بالقيام بإبرام عقد التأمين ودفع تكاليف النقل واختيار السفينة ويخطر البائع بمكان وجود السفينة. انظر، جديدي معراج، المرجع السابق، ص.160.

الفرع الثالث : الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية وهي عبارة عن بيان يشتمل على أهم الحقائق المتعلقة بالبضاعة، وهي مستند محاسبي يطالب البائع بموجبه المشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة إليه[1].

(1) انظر، جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص.44.

المطلب الثاني: سلامة المستندات في الاعتماد المستندي

إن الالتزام الواقع على البنك عند تقديم المستفيد المستندات للبنك المكلف بالتنفيذ، وقبل قيامه بفحص كل مستند على حده، أن يقوم بملاحظة الشروط العامة لسلامة هذه المستندات.

الفرع الأول : الشروط العامة لسلامة المستندات

وباعتبار هذه السلامة تطرأ على المستندات فإنها تخضع لضوابط تتمثل فيما يلي:

أ- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد:

ومقتضى هذا الشرط، أنه يجب أن تتوافر المطابقة التامة بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد التي أملاها العميل على البنك المنشئ حين تقديمه طلب فتح الاعتماد، وتبرير وجود هذه القاعدة هو طبيعة العلاقة بين البنك والعميل الآمر والتي لا تفتح لهذا الأخير أية ثغرة يمكنه استغلالها حتى لا ينفذ التزاماته قبل البنك[1].

ب- ضرورة تطابق المستندات فيما بينها أو بيانات المستند الواحد

بادئ ذي بدأ، يجب التنويه إلى أن الصياغة المبدئية للقواعد والأصول الموحدة لم تقم بإلزام البنك بمقارنة المستندات فيما بينها المسلمة من البائع

(1) انظر، بردان رشيد، المرجع السابق، ص.101. ولكن قد يحصل خلاف بين التعليمات التي يوجهها الآمر الى البنك وبين ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، فاذا ما حصل هذا الخلاف، فالعبرة في علاقة الآمر بالبنك بالتعليمات الموجهة منه الى البنك وليس بما ورد في عقد البيع، ولكن اذا كان الخلاف بين ما صدر من تعليمات من الآمر للبنك وبين ما دون في خطاب الاعتماد، فالعبرة في علاقة البنك بالمستفيد بما ورد في خطاب الاعتماد لأنه هو ما يربط المستفيد بالبنك؛ انظر، سماح يوسف اساعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص.111.

للتأمين من وجود تناقضات، ولكن نصت فقط على مراقبة التطابق بين المستندات وخطاب الاعتماد. على كل، فقد أخذ هذا الشرط من أحكام القضاء حيث قرر بأنه إذا وجد تناقض بديهي فيما يخص مثلا ميناء الشحن أو مثلا ميناء الوصول، فإن ذلك يبرر رفض المستندات من قبل البنك[1].

ج- السلامة الذاتية للمستندات وأداء كل مستند لوظيفته

بمعنى ألا يتضمن أي مستند قصورا أو نقصا أو عيبا بدعوى أن المستندات الأخرى المقدمة معه يمكن لها أن تغطي أوجه النقص أو القصور عنه. وعليه ينبغي تقديم المستند بالكيفية التي نص عليها خطاب الاعتماد وأن يتضمن كافة البيانات الأساسية المستقرة في العرف والتطبيق العملي والمعاملات الجارية الشائعة[2].

وفيما يخص ضرورة أداء كل مستند لوظيفته، فينبغي على كل مستند أن يكون في نوعه وشكله وبياناته مطابقا للمطلوب تماما. إن سلامة كل مستند طبقا للتعليمات يجب أن تستمد من ذاته، بحيث لا تكمل ورقة منها ورقة أخرى، لأن تعدد الأوراق السليمة الكاملة هو في ذاته ضمان إضافي للآمر، بحيث أن التضارب في بياناتها يجعلها غير مقبولة، لأنه يكشف عن عدم سلامتها[3].

د- تقديم المستندات في الميعاد المحدد لها

يجب على البنك في تلقي المستندات وفحصها أن يتحقق من تقديمها خلال المدة المحددة للاعتماد، وإلا كان البنك مسؤولا عن قبول المستندات بعد انتهاء مدة الاعتماد ما لم يكن العميل قد مدها صراحة[1].

---

(1) Cf.Trib.Com.La Seine, 06 février 1950, D.1950,323, note - G.MARAIS ; Trib.com.Marseille, 14 oct.1948 ; Aix, 08 février, 1951, Rev.trim.dr.com,1951,331, note M.SCHLOGEL.

(2) انظر، أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، 2003، ص43.

(3) انظر، علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص.182.

(1) انظر، مراد منير فهيم، المرجع السابق،ص.300.

ه-توافر جميع المستندات المطلوبة:

يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد، ومن ثم، فإذا وفى البنك دون أن تكتمل الأوراق المطلوبة، فإنه يكون بذلك قد عرض نفسه للمسؤولية[1].

الفرع الثاني: المدة والعناية المطلوبتين في عملية الفحص

ومن الأجدر أن نشير أن القواعد والأعراف الموحدة رقم 600 لسنة 2007، قد أدخلت تعديلا على المدة الممنوحة للبنك في عملية الفحص والتي أصبحت طبقا للمادة 14/ ب خمسة أيام بدلا من سبعة أيام[2].

وعلى البنك أن يقوم بفحص المستندات بعناية معقولة، وذلك للنظر في مدى تطابقها مع بيانات خطاب الاعتماد، أي التعليمات الصادرة إليه من قبل المشتري[3]، وبالتالي سيؤدي إلى رفض المستندات طالما هي في ظاهرها غير مطابقة لبنود الاعتماد[4].

ومن المفيد أن نشير إلى أن القواعد والعادات الموحدة تناولت الغش كسبب من أسباب إعفاء البنك من المسؤولية اذا ما بذل البنك العناية المعقولة في فحص المستندات، وكانت المستندات مطابقة ظاهريا لشروط الاعتماد، وهذا ما نصت عليه المادة 15 بقولها " لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند"،

---

(1) محكمة مرسيليا التجارية، 02 يونيو 1928، مقتبس عن، علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص.180.

(2) Cf., NICOLAS de GOTTRAU, Le crédit documentaire, - http://CMS.unig.ch/droit/colbf,articlen.494, 26février 2007.

(3) Cf., Thierry BENNEAU, Droit bancaire, 6ème édition, éd. Montchrestien, Paris, 2005; p.476 « cette vérification, qui doit être effectuée avec un soin raisonnable »

(4) - Cf., P JASIENSKI, Prolifération de l'irrégularité dans le crédit documentaire, Banque, décembre, 1989,1172.

وهكذا مادام أن البنك تحقق من أن المستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد وأنه بذل العناية المطلوبة عند فحصها مع عدم اكتشاف التزوير فان له الحق بالرجوع على العميل الآمر بفتح الاعتماد لاسترداد ما أداه المستفيد.

الخاتمة:

لا ينكر أحد على أن الاعتماد المستندي يلعب دورا مهما على صعيد التجارة الدولية في تسوية عمليات البيع من خلال دوره كوسيط بين المصدرين والمستوردين. و لذلك قامت غرفة التجارة الدولية جاهدة بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة لهذه الاعتمادات للمساعدة على تسهيل عمليات التبادل التجاري وعلى إزالة العقبات التي يمكن أن تعتريها . وعليه، فبالنسبة للمصدر يكون لدية الضمان بأنه سيقبض قيمة بضاعته المصدرة عند تسليم وثائق شحنها إلى البنك دون تأخير. وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك لا يدفع المبلغ إلا بعد تسليمه وثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد .

وباعتبار أن حق المستفيد تجاه البنك يتميز بالاستقلال سواء بالنظر إلى عقد البيع أو عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري، والبنك اذ يوفي الاعتماد فانه يوفي التزاما على عاتقه مصدره خطاب الاعتماد وليس بوصفه وكيلا عن المشتري أو عن المستفيد.

ان قاعدة الغش يفسد كل شيء، وأن البنك يلتزم بفحص المستندات وفقا لما اقتضته الأصول والأعراف الموحدة، فاذا ما تم ذلك يكون غير مسؤول عن الغش الذي يتعلق بالمستندات شريطة ألا يكون عالما به أو متواطئا لحدوثه، ولا يكفي تمسك البنك بالادعاء بالغش لانتفاء المسؤولية بل يستلزم الأمر إثبات هذا الغش للاحتجاج به.

وعليه فان الأخذ بقاعدة الغش في عقد الأساس كمبرر لوقف تنفيذ الاعتماد ليس من شأنه أن ينال من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي.

وللحفاظ على هذا المبدأ يجب إعمال الاستثناء المتمثل في وقف تنفيذ الاعتماد المستندي بسبب الغش في عقد الأساس اذا ما توافرت شروطه.